

نصوص عامة

- ويراد لتطبيق أحكام هذا الضابط بـ:
- المباني السكنية: كل بناء تفوق الفضاءات المخصصة للسكن بها 80% من مساحة الأمتار المبنية؛
- المباني الخدمية: المباني المخصصة للمراافق العمومية والمباني التي تهم قطاعات السياحة والصحة والتعليم والتكتون والتجارة والخدمات.

المادة الرابعة

لا تسرى أحكام ضابط البناء العام على:

- المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ؛
- المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التقليدية والصناعة، ما عدا الفضاءات المخصصة للسكن بهذه المباني؛
- المباني المخصصة للعمليات التصنيعية، الصناعية والتخزين؛
- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبل البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين، ...

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني

المادة الخامسة

تحدث لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني» يوكل إليها:

- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير التنظيق المناخي المشار إليه في المادة 2 الواردة أعلاه؛

- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني المتعلق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات النجاعة الطاقية والطاقات المتعددة.

المادة السادسة

تتألف هذه اللجنة، الموكل رئاستها أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى؛

مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه؛

وعلى القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة ولا سيما المادة 39 منه؛

وباقتراح من وزير العمار وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكك وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني المتعلق بهذا المرسوم (1).

المادة الثانية

لتتنفيذ ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني، يوزع التراب الوطني إلى تنفيذ مناخي كما هو وارد بهذا الضابط.

المادة الثالثة

تسري أحكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني على المباني السكنية والمباني الخدمية التي سيتم تشبيدها.

مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحرائق والهلع في البناءيات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحرائق والهلع في البناءيات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات الفروية؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكني وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)،

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛
- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتتجددة والنجاعة الطافية، ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.
- تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكل ما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.
- ويتعهد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للنجاعة الطافية في المبني إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وزير الداخلية ووزير السكني وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل فيما يخصه وذلك ابتداء من مرور سنة على نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير السكني وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.